بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٨٩
بتاريخ :	٩ /١٢/ ٢٠١٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٤٠

الأستاذة الدكتورة/ وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وزير المالية رقم (٥٦٤/و) المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٨، بشأن النزاع القائم بين صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي ومحافظة جنوب سيناء حول أداء الاشتراكات المستحقة عن مكافآت العاملين بلجنة الإشراف على مواقف سيارات الأجرة بالمحافظة والمبالغ الإضافية نتيجة التأخير في سداد هذه الاشتراكات، وذلك اعتباراً من عام ١٩٩٨ حتي تاريخه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المحافظة تندب بعض العاملين بها للعمل بلجنة الإشراف على مواقف سيارات الأجرة بجنوب سيناء في غير أوقات العمل الرسمية كما أن اللجنة تتعاقد مع بعض العاملين من غير هؤلاء للعمل بها وفقاً لأحكام قانون العمل.

ولما كان العاملون بالمحافظة يسددون اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة عن أجورهم التي يتقاضونها نظير أعمالهم التي يؤدونها في المحافظة بينما لا يسددون اشتراكات عما يتقاضونه من اللجنة نظير عملهم في غير أوقات العمل الرسمية، لذلك طالب صندوق التأمين على العاملين بالقطاع الحكومي المحافظة بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه المبالغ باعتبارها من عناصر الأجر المتغير طبقاً لنص المادة (٥/ط) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة (١٩٧٥). إلا أن المحافظة اعترضت على مطالبة الصندوق على سند من أن ما يتقاضاه هؤلاء العاملون لا يعد

أجراً إضافياً يندرج في مفهوم الأجر المتغير المستحق عنه الاشتراكات، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ الأول من ذى الحجة سنة (١٤٣٣هـ) الموافق (١٧) من أكتوبر سنة (٢٠١٢م)، فاستعرضت أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة (١٩٧٥) والذي ينص في المادة (٥) منه على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) ..... (ب) ..... (ط) الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل:

١- الأجر الأساسي، ويقصد به: (أ) ..... (ب) .....

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: (أ) ..... (ب) ..... (هـ) الأجور الإضافية. (و) التعويض عن جهود غير عادية. (ز) .....

ويعتبر في حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد. ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر".

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مما تقدم أن الأجر في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي والذي يستحق عنه العامل معاش الأجر الأساسي،أو معاش الأجر المتغير، هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية نظير عمله الأصلي ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

ومن ثم فلا يعد أجراً في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي ما يحصل عليه العامل نظير قيامه بأعباء وظيفة انتدب إليها،أو شغلها بصفة مؤقتة - ولو كان المقابل الذي يحصل عليه نظير قيامه بهذه الأعمال يصرف من جهة عمله الأصلية - وينتفي في هذه الحالة مناط استحقاق الاشتراكات التأمينية عن هذا المقابل.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن لجنة الإشراف على مواقف سيارات الأجرة التابعة لمحافظة جنوب سيناء قامت انتدبت بعض العاملين من ديوان عام المحافظة،

في غير أوقات العمل الرسمية لأداء بعض الأعمال الخاصة باللجنة، ومن ثم فإن ما يتقاضاه هؤلاء العاملون نظير العمل باللجنة المذكورة لا يدخل في مفهوم الأجر المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي؛ لعدم اندراجه ضمن عملهم الأصلي بالمحافظة، وينتفي بشأنه مناط استحقاق الاشتراكات التأمينية.

ولا ينال من ذلك ما استند إليه صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي من أن هذا المقابل يعد أجراً إضافياً يندرج في مفهوم الأجر المتغير، حيث إن ذلك مردود بأن عناصر الأجر الأساسي، وعناصر الأجر المتغير - ومن بينها الأجر الإضافي - لابد أن تصرف من جهة العمل الأصلية نظير قيام المؤمن عليه بأداء عمله الأصلي حتي تعتبر أجراً في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي، وهو غير المتحقق في الحالة الماثلة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومى إلزام محافظة جنوب سيناء سداد الاشتراكات عن مكافآت بعض العاملين المنتدبين من المحافظة للعمل بلجنة الإشراف على مواقف سيارات الأجرة في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ /١٢/ ٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشادلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//